ذلك اليوم واجتنب الزنا ولا تقتصر عليه فانه لا طاقة لك بعذاب الله تعالى فتب الى
الله تعالى فان الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده ما دامت في نفسك الندم
في ذلك الوقت وانما ينفعك الندم والتوبة ما دامت في الاحياء وقد مدح الله
المؤمنين بحفظ فروجهم فقال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون وقال
الله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يعني العاصين فالواجب
على كل مسلم ان يتوب من فعل الزنا ويجتنب منه وينهى الناس عن ذلك فان كل
موضع ظهر فيه الزنا ابتلاهم الله بالطاعون وروى عن جعفر بن ابي طالب
انه كان لا يزني في الجاهلية وكان يقول انا لا احب ان يهتك حرمتي فانا لا اهتك
حرمة احد وروى عن بعض الصحابة انه قال اياكم والزنا فان فيه ست
خصال مذمومة في الدنيا وثلثة في الاخرة فاما الثلاثة التي في الدنيا
فنقصان في الرزق يعني تذهب البركة من رزقه والثاني يصير محروما من الخير
والثالث يصير بغيضا في قلوب الناس واما الثلثة التي في الاخرة احدها
غضب الرب والثاني شدة الحساب يوم القيامة والثالث الدخول في النار
بعد ذلك وهي النار التي سماه الله تعالى النار الكبرى قال الله تعالى ولا تقربوا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن يعني ما ظهر من الزنى وما بطن والقبلة
واللمس فان كلها زنا كما جاء في الخبر عن سيد البشر صلعم انه قال اليدان تزنيان
والرجلان تزنيان والعينان تزنيان وقال الله تعالى قل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن الى اخر الاية فقد امر الله
تعالى الرجال والنساء بغض البصر عن الحرام ويحفظ الفرج من الحرام وقد حرم

الزنا في ايه كثيرة في التوراة والانجيل والزبور والفرقان وهو ذنب عظيم واثم كبير
ولا ذنب اعظم من هتك حرمة المسلمين واختلاط الانساب وروى عن زيد ابن خالد
وابي هريرة رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلين اختصما الى رسول الله عم فقال احدهما
بيننا بكتاب الله تعالى واذن لي ان اتكلم فقال تكلم فقال يا رسول الله ان ابني هذا كان
اجيرا عند هذا الرجل فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بمائة شاة
وجارية وقال الاخر وكان افقههما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى اني
انا سألت اهل العلم بعد ذلك فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على
الرجم على امرأته فقال رسول الله عم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
تعالى اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وامر
يا انيس الاسلمي ان يأتي امرأة الاخر ويسألها فان اعترفت فارجمها فمضى اليها وسالها
فاعترفت فرجمها فقد بين النبي عم حكم الزنا ان الزانية والزاني اذا لم يكونا محصنين
يعني اذا لم يكن للرجل امرأة ولا للمرأة زوج وجب على كل واحد منهما مائة جلدة كما
قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يعني مائة سوط
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله يعني لا تأخذكم الرأفة والرحمة في حدود الله
في حقهم ولا تأخذكم الشفقة على ابطال الحد فان الله ارحم بعباده منكم وانه امر باقامة
الحد على الزاني لان من في الدنيا ليس عليهما الاثم يوم القيامة لان من لم يقم عليه الحد
في الدنيا فانه يضرب يوم القيامة بسياط من نار على مشهد الخلايق ثم قال
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وانما امر الله تعالى ان يحضر عذابهما جماعة
لئلا يعودوا الى عقوبة لان الرجال اذا كان يحضر من القوم ويكون ذلك زجرا لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1